

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

30629 - عن معمر عن الزهري قال : عمر بن الخطاب يشرك بين الجد والأخ إذا لم يكن
غيرهما ويجعل له الثلث مع الأخوين وما كانت المقاسمة خيرا له قاسم ولا ينقص من السدس في
جميع المال قال : ثم أثارها زيد بعده وفشت عنه .
(عب)